وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج سقطا فلا نفقة
ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا
فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين
ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم
لم تسقط على الحمل ولو اعتق امة ولدت الحامل منه وجبت ان جعلناها
للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا
لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل
فالنفقة واجبة عليه على التقديرين والقابض فان كان موسرا اداما
وان اعسر كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والامة مسلمة
فان فقيرة قبضت على التقديرين لان المصروف انما هو اليها والا فلا
لوجوب نفقة الحمل عليها ولو ساوت بغيرا ذنه فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا وبقي الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة
وجبت وان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد
ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة
ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها تنفق عليها حقيقة فكيف

كانت م

لا تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها اذ قلنا
للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة
ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها مطلقة ولا عدة ولو حملت الامة
من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد
اذا انفرد السيد بالولد قاعدة لو كانت معتدة عن غير الطلاق
منهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة
عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من
قال ان نفقة الحامل انما تجب لانها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على
الاب فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة
عليها على التقديرين فهذا نيف وثلثون فرعا وسنة اذا نذر عبادة
كصلوة مثلا واطلقها فهل يصير كالصلوة الواجبة فتنزل على
اقل الواجب او تنزل على اقل ما يجزئ في الصلوة شرعا الاقرب الاول
وينفرع جواز نها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة
بعد الحمد وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الاتمام فيها
وجواز ركعة ووجوب تشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات

غير م

شبيه

واجب م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)